

(٩) شرح كتاب الصلاة من نيل المأرب بشرح دليل الطالب -

المجلس التاسع- لفضيلة الشيخ د.محمد هشام الطاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين احمده سبحانه ولي الصالحين المتقيين وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له الا الاولين والآخرين وشهاده ان
محمدًا عبده ورسوله قائد الغر المحجلين - 00:00:07

صلوات ربى وسلامه عليه وعلى الله واصحابه الى يوم الدين وبعد فنحن في مساء الثلاثاء الثالث والعشرون من شهر الرابع عام خمسة
واربعين واربع مئة والـ٢١ من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم لا زلنا في كتاب الصلاة - 00:00:21
كنا قد وقفنا على ما ذكره المصنف من فصل فيما يتعلق باحكام الامامة بعد ان ذكرنا ما يجب من متابعة المأمور للامام وقفنا على
قوله فصل يعني في الامامة نعم - 00:00:39

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد اللهم احفظ لنا شيخنا واغفر له ولوالده ولنا ولوالدينا
وال المسلمين اجمعين. قال المصنف رحمة الله تعالى فصل - 00:00:57

الاولى بها اي الامامة الاجود قراءة الافقه فصل في الامامة الاولى بها اي الامامة الاجود قراءة الافقه ثم الاجود قراءة الفقيه ويقدم
قارئ لا يعلم فقه صاته على فقيه امي ثم مع استواههما في القراءة والفقه الاولى بالامامة - 00:01:13
الاسن الاكبر سنا. ثم مع استواههما في السن الاولى بالامامة الاشرف. من الرجلين وهو القرشي ثم مع استواههما فيما تقدم الاولى
بالامامة والاورع. لقوله سبحانه وتعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم - 00:01:39

ثم يقرع وهذا انما يكون مع التشاحن في الامامة فمن خرجت له القرعة كان هو الاحق بالامامة. وصاحب البيت اذا اقيمت الجماعة
هذه مسألة مهمة وهي مسألة ما هي الاوصاف - 00:02:01

التي بناء عليها يقدم الامام من حيث اختيار الامام فعلى الحاكم وعلى ولی الامر ان يختار للامامة المجددين القراء الحافظين الفقهاء
المدركين ثم ينظر الى اعمارهم فلا يقدمون الاغمار لان الغمر - 00:02:20

لا يزال يحصل منه من الهفوات والزلات ما يحصل وآآ وبعد ذلك ينظرون الى ظاهر امورهم ان لا يكونوا مغمومين في عدالتهم الا
يكونوا ظاهرين في سمات الفسق والفساد وهذه شروط - 00:02:49

الامامة فلا ينبغي لولي الامر ان يختار الغمر الا اذا لم يوجد غيره ولا ان يختار المغموم في عدالته المعروف بالتعاطي مترا او
المغموم في عدالته كالمجاهر بالفسق مثلا او المغموم في عدالته - 00:03:15

المخالف للسنة قصدا ونحو ذلك واذا رجع الامر الى ولی الامر كان عليه عند التشاحن وعند الزحام ان ينظر الى هذا الترتيب الذي ذكره
الفقهاء رحمة الله بناء على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:43

يوم القوم يقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في في
الهجرة سواء فاذا كبرتهم سنا هكذا جاءت الروايات المتعددة - 00:04:11

ويفهم هذا حتى من عمل النبي عليه الصلاة والسلام فكان عليه الصلاة والسلام يقدم ان اقرأ والافقه لو خرج من المدينة فيجعله حاكما
اميرا على المدينة حتى يرجع ويصل إلى الناس - 00:04:34

ولما مرض مرضه الذي مات فيه صلوات ربى وسلامه عليه امر الناس ان يقدموا الصديق وآآ كان الصديق هو اقرأ والافقه هو الاقرب

والاعلم بالسنة والافقه وهو ايضا اعظم الناس هجرة لانه هاجر مع رسول الله - 00:04:56

صلى الله عليه وسلم وثبتت صحته في الهجرة بنص القرآن وهو الاسن ايضا من جهته اذا نظرنا الى عامه اسنان الصحابة رضوان الله عليهم قوله عليه الصلاة والسلام يوم القوم اقرأهم - 00:05:27

اختلف الشرح في المعنى الاقرع هل هو الحافظ فقط او هو الحافظ الفقيه ولكن لابد لطالب العلم ان يدرك ان كلمة الاقرأ فلان قارئ وكان قارئا - 00:05:51

هذه لا تطلق في عرف السلف الا على من كان حافظا فاهما حافظا فقيها فلا يقولون فلان قارئ الا اذا كان حافظا فاهما اذا يؤم القوم اقرأهم اي حفظا وفهمه - 00:06:14

طيب اذا تجرد احدهما دون الاخر من يقدم يقدم على المذهب يقدم الاجود قراءته لان الاجود قراءة فيه فائدتان الاولى ان نؤمن من جانبه فلا يقع في اللحن الذي ربما يقع من غيره - 00:06:38

فيبطل الصلاة والثاني اذا نقدم الاجود قراءة لان المقصود من امامۃ الصلاة من مقاصدها اسماع الناس القرآن التجوید والتدبیر اما الفقيه فان فقهه ليس في الصلاة فقه ان يجلس للناس ويعلّمهم الصلاة - 00:07:10

وهذا ممكن في خارج الصلاة لكن لو تصورنا رجلا مجودا غير فقيه للصلاوة وفقيه للصلاوة ليس مجودا لكنه ليس ملحن ولا لحانه فيقدم المจود لاحکام الصلاة حتى نؤمن من وقوعه في الغلط في الصلاة - 00:07:46

ثم قال ويقدم قارئ لا يعلم فقه صاته على فقيه امي امي يعني لا يقرأ القرآن وهذه مسألة تسمى بالمسائل الذهنية ايش يعني دينية اجازة يعني ليس له في الواقع نصيب - 00:08:16

كيف يكون فقيه وامي ما يعرف يقرأ القرآن او يحفظ القرآن لا يتصور فقه بلا حفظ الا ان يكون المقصود انه حفظ متمن من متون الفقه - 00:08:39

فهذا لا يسمى فقيه هذا يسمى حافظا بعد ها كما قيل اطن لصاحب الفنون او غيره او الطوفي قيل له فلان حفظ مثل كذا وكتاب كذا. قال ما زاد على نسخة اخرى - 00:08:55

لان الفقه عند الاطلاق انما هو حفظ وفهم فهي مسألة فرضية ليس له نصيب في الواقع كيف يكون انسان فقيه ولا يعرف يقرأ القرآن هذا ما يتصور قال ثم مع استواههما في القراءة - 00:09:16

الاسن يعني اذا تساووا تساووا في التلاوة والفقه والمقصود بالفقه الفقه بالكتاب والسنة فيقدم الاسن ولا والذی في الحديث يقدم اسبقهما هجرة يقدم ايش هجرة على السن ومن معانی الهجرة - 00:09:39

اجران المعاشي فمن كان اقدم توبة فانه يقدم على حديث التوبة من كان اقدم استقامة يقدم على حديث الاستقامة ثم الاسن هذا هو الترتيب الصحيح فان قال قائل فما علاقة الاسن - 00:10:10

بالامامة قالوا لان العمر سبب لبطء الصلاة عشان يكرر الصلاة كثيرا فيكون لتكراره الصلاة اثرا في فهمه لا هذا وجه والوجه الآخر ان الاسن ابعد من المعاشي والذنوب من الاغر او من الغر - 00:10:38

قال ثم مع استواههما في السن الاولى بالامامة الاشرف شريف النساء لان شريف النسب يمنعه شرفه النسبي من الوقوع في المعاشي ظاهرا يخشى من تلطيخ سمعته وتسويد شرفه فيتجنب كثيرا من المعاشي - 00:11:06

ان لم يكن لله حفظا للشرف والزيادة والسيادة بخلاف من ليس شريفا فانه لا يبالي فانه لا يبالي طبعا هذا المقصود به في الغالب والا فكم من شريف وضيع - 00:11:41

وكم من وضيع النسب شريف عند الله عز وجل قال ثم مع استواههما الاتقى والاورع اي اكتب اي بحسب الظاهر والا فلا يمكن العلم من الاتقى؟ من الكرم؟ من الاورع؟ لا يمكن - 00:12:08

لكن المقصود بحسب ما يظهر لنا نرى فلان يأكلوا ايش ما وضع له لا يبالي اه من حلال انه من حرام فذبح ام لم يذبح مثلا واخر يتحرجي هذا المقصود الاتقى والاورى بحسب الظاهر - 00:12:31

ثم اذا تساوا في هذه الاوصاف كلها يقرع بينهما ومن الذي يعينه ان كان الذي يعيشه ولـي الامر فالذى يقرع بينهما الحاكم وان
كان الذى يعيشه احدهما اهـ المسـحـد فـهـمـ الذـىـ يـقـرـعـ عـنـ ـ00:13:00ـ

كان الذي يعينه احدهما اهل المسجد فهم الذين يقرعون - 00:13:00

وإن كان الذي يعينه صاحب المسجد فهو الذي يقرئ بينهما نعم قال رحمة الله وصاحب البيت اذا اذا اقيمت الجمعة فيه وهو حاضر صالح للامامة وامام المسجد الراتب ولو كان عددا احلاة بالامامة ممن حضر ولو كان في الحاضرين من هو اقرء او افقه منه -

00:13:29

وامام المسجد ايش وامام المسجد الراتب ولو كان عبداً أحق بالماممة ممن حضر ولو كان في الحاضرة في الحاضرين من هو اقرؤ او افقه منه والحر اولي بالماممة من العبد. والحاضر اي المقيم اولى من المسافر سفر قصر - 00:13:58

افقه منه والحر اولى بالامامة من العبد. والحاضر اي المقيم اولى من المسافر سفر قصر - 00:13:58

تهو ر بما قصر فيفوت المأومين بعض الصلاة في جماعة والبصير أولى من الأعمى لأن البصير أقدر على تولي النجاسة واستقبال القبلة والناشئ في المدن أو القرى ويسمى حضاريا أولى من بدوى وهو الناشئ بالبادية - 00:14:22

القبلة والناسى في المدن او القرى ويسمى حضاريا اولى من بدوي وهو الناشى بالبادية - 00:14:22

والمتوضى اولى من ضدهم وتكره امامه غير الاولى بالامامة بلا اذنه. اي اذن الاولى. وامامة المفضول بدون اذن الفاضل مكروهه. قوله صاحب البيت اولى بالامامة لكن بشرط ان يكون حاضرا - 00:14:42

مكرهه. قوله صاحب البيت اولى بالامامة لكنشرط ان يكون حاضرا - 42

وصالحا للامام واقل الصلاح في الامامة ان لا يكون لحانا وان يكون عالما الصلاة واحكامها هذا اقل علامات الصلاح ايش الا يكون لحانا هذه صفة سلبية وان يكون عالما باحكام الصلاة - 08:15:00

هذه صفة سلبية وان يكون عالما باحكام الصلاة - 00:15:08

العزة حكيم لا يشرع الا ما فيه حكمة - 00:15:38

العزة حكيم لا يشرع الا ما فيه حكمة - 00:15:38

من الحكمة في ذلك ان صاحب البيت اولى هل الاولى اطالة الصلاة؟ او قصر الصلاة فهو يعلم ايش الذي يناسب اهل الدار هذا وجه والوجه الآخر ان له امرأة في بيته - 00:16:02

٠٠:١٦:٢٩ بيت انسان ما تسوى نفسك انت حافظ القرآن تقول انا بتقدم لا -

ما دام انه يصلح للصلوة فليس لك ان تتقصد ولو كنت اولى لان امرته في البيت اولى من حفظك وفهمك وهو نوع تأدب للمسلمين
لابعدوا السمع والطاعة ومن هذا الباب ايضا امام المسجد الراتب. الراتب صفة للامام وليس للمسجد - 00:16:58

وامام المسجد الراتب اولى من غيره ولو كان الامام عبدا فانه اولى بامامة المسجد من الاحرار الذين وراءه وهو احق بالامامة من الحر ما دام ليس . اماما داتنا هكذا فقس . عل . نقية قاسيات امام المسجد اول . من الاقا - 00:17:25

فلا ينبغي التقدم بين يديه بلا اذن امام المسجد اولى من الشرييف امام المسجد اولى من الورع التقى
وهذه قضيائنا مهمة قا . والحمد لله اول . من العبد - 00:17:59

عند التزاحم اذا تزاحم فاما ماما الحر او ل من امامه العبد لان الحر له نوع ولاية نوع والعبد ليس له ولاية فهو لا يملك امر نفسه
اللامامة الصلوة للعبد ما يكمل: فيما نوع امامه - 00:18:21

قد هـ قد اذا ارد الامامة شئنا ما بنـ فـ ما نوع مـ الـ اـ نـ وـ اـ مـ اـ حـ كـ مـ 00:18:48

ولهذا كان كانت هذه الامامة مسئولية ولهذا قال عليه الصلة والسلام الامام ضامن مثل ما ان الحكم عليه مسئولية ويضمن فاما المسجد ظاهراً: ماذا الامام خالد: حذف المعاشر، ١٩٤٠ - ١٩١٩: ٥٥

فهو ظامن لصلة الناس فيما لو قصر هو ضامن لصلة الناس فيما لو لم يقصر لكنه تعجل فلم يدرك المأمورين بعض الواجبات وهذا تخلف المقدمة المعمدانية المحذف بـ قالوا والحاضر من هؤلء الحظاء - 00:19:48

ومن هو البدوي عند الفقهاء قال الحاضر عرف الحظري بقوله في المقيم والحاصل المقيم أولى من المسافر سفر قصري ليس الحاضر المقيم وإنما المقيم له نوعان مالية في حلا لفاته 00:20:18

بخلاف المسافر فليس له ولاية ولأن المقيم في الغالب يكون من أهل المسجد فهو أولى من الوارد عليهم ولأن المقيم يتم الصلاة. فلا يفوت المقيمين شيئاً من الصلاة بخلاف المسافر - [00:20:48](#)

فهذه ثلاثة أوجه وال بصير أولى من الأعمى لماذا؟ قالوا لسببين. الأول لأنه يعني البصیر اقدر على توقی النجاسة في ثوبه وبدنه ومکان صلاته واولى في توقي القبلة واضيفوا عليه امر ثالث ما كتبه الشارح - [00:21:13](#)

وأولى لأن البصیر اقدر على توقی النجاسة هذا واحد وعلى استقبال القبلة الاثنين. الثالث على علمه بتوقیت الاقامة وحضور الناس او عدمهم وحضور الناس او عدمه قال والناشی في المدن وهذا تعريف الحضري - [00:21:46](#)

من هو الحضري؟ الناشی في مدينة او قرية وعلى هذا التعريف لا يوجد اليوم بدوي في الكويت مثلاً لأن الناس كلهم نشأوا يا اما في مدينة يا اما في قرية - [00:22:12](#)

طيب ومن هو البدوي؟ البدوي هو الناشی في الخيام في البداوة ينتقل من مكان الى مكان يتتبع الماء فما يعرف اليوم عندنا في الكويت بالقبائل البدوية اذا كان المقصود باعتبار ما كان - [00:22:29](#)

في ايام الاجداد وهذا صحيح اما اذا كان المقصود باعتبار الحال فهذا غير صحيح انه لا يوجد بدوي اليوم كل الناس قد أصبحوا اهل حاضرة بدلاًلة بيوتهم الظاعنة التي لا تتحرك - [00:22:51](#)

قد يكون في بعض البلدان يوجد من اهل البداوة من ينتقل يتبع المطر وينصب خيمته هنا وهنا هنا شمالاً وآجاً جنوباً ولا شرقاً وغرباً ها لأن لا يتتبع الناس - [00:23:17](#)

منابت القطر شرقاً وغرباً انما شمالاً وجنوباً خذها فايدة هذي فايدة جيولوجية على قوله الناس يعني دائمًا اهل الشمال يذهبون الى الجنوب او اهل الجنوب يذهبون الى الشمال شرق وغرب هي هي ما راح تتغير - [00:23:40](#)

عرفت كيف المasons تختلف من الشمال الى الجنوب ولذلك انت لو تلاحظ في الصيف في عز الصيف في شمال المملكة حز عظيم حتى تصل الى اطراف الاردن و سوريا - [00:24:00](#)

لكن تجد في الطائف في الباحة في ابها الاجواء من اطيب ما يكون عرفت كيف شمال وجنوب. شرق غرب ما في فايدة ايش دخلنا هذي هذا الاستطراد اللي مو زينة - [00:24:24](#)

يضيعنا وين نقلنا. اذا عرفنا من هو الحاضر او الحضري ومن هو البدوي واهل الحاضرة يقدمون والمتوظأً أولى من ضدهم اكتب المتصوبي وضوءاً كاملاً اولى من المتصوبي وضوء جبيرة المتصوبي وضوءاً كاملاً اولى من المتصوبي وضوءاً ناقصاً - [00:24:45](#)

المتصوبي اولى من المتصوبي وهكذا المتصوبي اولى من المدعوم المتصوبي اولى من المدعوم للوضوء والتيمم فهذا اربعه احوال تحت هذه العبارة عرفت يا جاسر؟ الحمد لله قال وتكره امامۃ غير الاولاد - [00:25:14](#)

بالامامة بالعلم. اذا قلنا هذا اولى من هذا طيب اذا صلی امام غير راتب بالناس مثلاً صلی الظيف في بيت صاحب البيت وتقدم على صاحب البيت صاحب البيت استحقى - [00:25:41](#)

ما قال له شيء صلی المتصوبي ها صلی المتصوبي مع مسحه على الجبيرة عن المتصوبي وضوء كامل. ما حكم صلاته؟ الصلاة تكره الامام والصلاحة صحيحة تكره الامامة والصلاحة صحيحة - [00:26:02](#)

لما يقولون تكره يعني الفعل لا الصلاة تكره يعني التقدم فيكون الكراهة مخصوصاً بمن تقدم لا بالناس نعم قال رحمة الله ولا تصحوا امامۃ الفاسق مطلقاً اي سواء كان فسقه من جهة الافعال او من جهة الاعتقاد ولو مستوراً ولو بمثله - [00:26:25](#)

وعلى المذهب يستثنى من ذلك ما اشار اليه بقوله الا في الجمعة وعيد ومحل ذلك ان تعذر خلف غيره اي تعذر فعلهما خلف غير الفاسق بان تعذر الجمعة والعيد من شعائر الاسلام الظاهرة وتليها الائمة - [00:26:58](#)

وغيرهم وتركهما خلفهما يفضي الى تركهما بالكلية. ولا يعيid الجمعة وتصح امامۃ الاعمى والاصم لأن العمی والصم فقد حاستين لا يخلان بشيء من افعال الصلاة ولا شروطها فصحت مع ذلك الامامة كما لو كان اعمى فاقد الشم - [00:27:23](#)

وتصح خلف الاقنف وهو الذي لم يختتم لانه ذكر مسلم عدل قارئ فصحت امامته كالمختتنين والنجاسة تحت الالفة بمحل لا تمکن

ازالتها منه مغفو عنها لعدم ازالتها وكل نجاسة مغفو عنها لا تؤثر في ابطال الصلاة. هذا كله اذا كانت غير مفتوقة. اما المفتوقة او التي يمكن - [00:27:49](#)

فاتتها وغسل ما تحتها فهذا ان ترك غسل ما تحت الكلفة مما يمكنه غسله لم تصح صلاته فضلا عن امامته كحمله نجاسة لا يغفر لها مع القدرة على ازالتها. وتصح الصلاة خلف كثير لحن لم يحيي المعنى - [00:28:17](#)

كجر دار الحمد ونصب هائل الله ونصب ونصب باء ربي ونحو ذلك سواء كان المؤتمم مثله سواء كان المؤتمم مثله او كان لا يلحن. لأن مدلول اللفظ باق وهو مفهوم كلام الرب سبحانه وتعالى. لكن مع الكراهة - [00:28:37](#)

وتصح الصلاة خلف الفأ الذي يكرر الفاء وخلف التتمام الذي يكرر التاء. وخلف من لا يفصح ببعض الحروف قاف والضاد او يصرع مع الكراهة في الجميع قال جماعة ومن يضحك صوته او رؤيته. قال في - [00:29:03](#)

فروع وقيل والامرج ولا تصح امامۃ العاجز عن شرط كمن بتوبه نجاسة لا يغفر لها ولم يجد ماء يغسلها به ولا يجد ثوبا غيره كالمنتظر واحد الطهورين بعاصمهما الا بمثله. او عاجز عن ركن كقيام او رکوع او سجود او قعود - [00:29:23](#)

او بمثله ويستثنى من ذلك صورة اشار اليها بقوله الا امام الراتب اي امام الحي الراتب العاجز عن القيام فقط بمسجد لأن امام الحي يحتاج الى تقادمه بخلاف غيره. والقيام اخف الاركان بدليل سقوطه في النفل المرجو - [00:29:46](#)

جوة زوال علته لأن لا يفضي عدم اشتراط ذلك الى ترك القيام على الدوام. فيصلي امام جالسا ويجلسون اي يجلس المأمومون القادرون على القيام الفه اي خلف امام الحي اذا صلى بهم جالسا. وهو من المفردات. وتصح الصلاة خلفه قياما. والافضل - [00:30:06](#) امام الحي ان يستخلف اذا مرض والحالة هذه. وان ترك الامام ركنا او شرطا مختلفا فيه مقلدا لامام صحيحة صلاته وان تركه من غير تقليد اعاد الامام والمؤتمم به. ومن صلى خلفه اي خلف من ترك ركنا او شرطا معتقدا بطلان - [00:30:29](#)

اعاد المأموم. قال في الاقناع وشرحه وان ترك الامام ركنا او واجبا او شرطا عنده وحده او عنده وعند المأموم اعادا وان كان عند المأموم وحده كالحنبي اقتدى بمن مس ذكره او ترك سترا احدى العاتقين - [00:30:49](#)

او الطمأنينة في الرکوع ونحوه. او توبيخة الانتقال مقلدا من لا يرى ذلك مفسدا فلا اعادة على الامام ولا على المأموم ومثله لو صلى شافعي قبل الامام راتب فتصح صلاة الحنبلي خلفه انتهى. ولا انكار في مسائل الاجتهد اي المسائل - [00:31:09](#)

ليس فيها دليل يجب العمل به ووجوبا ظاهرا. مثل حديث مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه. ولا تصح امام المرأة بالرجال ولا بالخناثة ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل على الصحيح وانه اذا صلى خلفها ثم علم لزمه الاعادة - [00:31:29](#)

ذكره السامری وغيره وعلم منه صحة امامۃ المرأة والخنثی النساء ولا تصح امامۃ الممیز بالبالغ في الفرض وتصح وامامته الى الصبی الممیز بالبالغ في النفل كالترويج والوتر والكسوف والاستسقاء لانه متنفل يوم متنفلين. وتصح - [00:31:49](#)

امامة الصبی في الفرض كالظهر والعصر بصبی مثله. ولا تصح امامۃ حدثا اصغر او ولا امامۃ نجس اینم ببدنه او توبه نجاسة غير مغفو عنها. يعلم ذلك اي وهو يعلم بحدث يوم - [00:32:09](#)

لانه اخل بشرط الصلاة اشبه المتلاعب لكونه لا صلاة له في نفسه. فان جهل هو اي امام حدثه او نجاسة والمأموم معك واستمر جهلهما حتى انقضت الصلاة صحت صلاة المأموم وحده اي دون الامام. ولا تصح امامۃ - [00:32:29](#)

امية نسبة الى الام كانه على الحالة التي ولدته امه عليها. وفي عرف الفقهاء هو من لا يحسن الفاتحة ان يحفظها او يدرم فيها ما لا يدغم. او يبدل حرفا لا لا يبدل - [00:32:49](#)

او بامام ليس بامي مثله الا ضد المغضوب وضاد الضالين بظاء او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى عجزا عن اصلاح الا بمثله ويصبح النفل خلف الفرض ولا عكس اي لا يصح الفرض خلف النفل. وتصح المقضية خلف الحاضر وعكس اي الحاضرة خلف المقضي - [00:33:08](#)

وقاضيها من مقاضيها من يوم بقاضيها من غيره. حيث تساوتا في الاسم فلا يصح عصر خلف ولا عكس هذه الاحكام متعلقة الامامة وطالب العلم عليه ان يحفظ الاصل فيه اما من كان فسقه ظاهرا - [00:33:29](#)

بفعل كونه يشرب الخمر او يغني او يضرب الطبل ونحو ذلك من الامور التي تظهر فسقه او يكذب معروف بالكذب مثلا فلا تصح امامته كذلك لا تصح امامۃ الفاسق ببدعة - [00:33:53](#)

وهذا معنى او من جهة الاعتقاد فلا يجوز للانسان ان يقدم مفهوما ببدعة فيصلی بالناس ولو كان مستورا اي لا يعرف بدعته الا انت. فلا تقدمه وهل تصح صلاة فاسق البدعي - [00:34:16](#)

بمثله المذهب ان هذه الامامة لا تصح وانهم يأثمون باقتداء بعضهم البعض انه يجب عليهم ان يقتدوا بامام من اهل السنة وهذا معنى قوله ولا تصح امامۃ الفاسق من جهة الاعتقاد ولو مستورا ولو بمثله - [00:34:40](#)

هذا معنى العبارة هذه المسألة من المسائل العظيمة ايها الاخوة وهذا هو الصحيح ان امامۃ المبتدة بعضهم البعض لا تصح صلاته لا تصح امامتهم عفوا الواجب عليهم ان يتقوى الله جل وعلا - [00:35:04](#)

وان يأتوا الى مساجد المسلمين ويصلوا معه لا يتخذون المساجد لانفسهم وينفردون فيفرقون جماعة المسلمين ويفرقنا شمل المسلمين قال ويستثنى من ذلك الا في جمعة وعيد لكن هذا الاستثناء ليس على الاطلاق - [00:35:27](#)

انما بقي اذا كان الذي يصلی الجمعة والعيد هو الحاكم او من له امرة فتصح الصلاة خلفه ولو كان مفهوما بفسق او مشهورا ببدعة فالائمة صلوا خلف الحجاج من الصحابة وغيرهم وما اعدوا الصلاة - [00:35:50](#)

وهذا مفهوم بايش بفسق وصلوا خلف المأمون والمعتصم ولم يعبدو الصلاة وهم الخلفاء كانوا مفهومين في اعتقادهم فكانوا على عقيدة المعتزلة والحديث يؤيد هذا المعنى قال انه سيكون امراء فيؤخرون الصلاة عن وقتها - [00:36:17](#)

وتأخير الصلاة عن وقتها بدعة في حد ذاتها هذه بدعة كافية لأن لا نصلی خلفهم لكن لما كانوا حكام وامراء فان الشارع امر بالصلاحة خلفه واستثنى فقال فصلوا الصلاة لوقتها ثم اذا اتيتموها فصلوها معهم فانها لكم نافلة - [00:36:49](#)

هذا اذا كان يخرج الوقت دل على انه اذا لم يكن يخرج الوقت نصلیها معهم ولا نعيده كالجمعة والعيدان ونحو ذلك قد يقول قائلليس من معتقد اهل السنة والجماعة صلوا خلف كل بر وفاجر؟ الجواب بلى - [00:37:13](#)

لكن المقصود صلوا خلف كل بر وفاجر هو معنى حديث الامر بالحج والجهاد ماضيان مع ائمة المسلمين ابرارا كانوا او فجارات. فالمعنى صلوا خلف كل بر وفاجر اي من ائمة المسلمين - [00:37:35](#)

من حكام المسلمين وامرائهم وليس المقصود ائمة المساجد فليس لك انت ان تدخل في جماعة بدعاية وتصلی معهم يصلی منفردا خير لك من ان تصلي معهم هذا هو المذهب عند الحنابلة رحمهم الله تعالى - [00:37:51](#)

قال وتصح امامۃ الاعمى والاصم وهذا بلا خلاف الا خلافا يسيرا اشتهر عند الحنفية بعده وقد امر النبي عليه الصلاحة والسلام عبد الله ابن ام ام مكتوم لما كان في احد غزواته امره على المدينة وامرها ان يصلی بالناس - [00:38:11](#)

ها ولو كانت صلاة الاعمى لا تصح لما امره النبي عليه الصلاة والسلام بان يصلی للناس واما الصلاة خلف الاقلاف يعني الذي لم يختتم تكونه مثلا جاهلا بالحكم ثم لما كبر - [00:38:37](#)

علم ولم يستطع ان يتحمل الاختتال او اسلم حدثنا ولا يستطيع ان يتحمل الم الاختتال فيبقى اقلها فتصح صلاته وما قد يوجد من قطرات من النجاسة في القلفة فمعفو لانه يسير اولا - [00:39:01](#)

ولانه عسير في الارجاع ثانيا والشريعة في قضاء على النجاسات مبناتها على اليسر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم مبناتها على رفع الحرج ما جعل عليكم في الدين من حرج لا تلتفت الى هذه الوساوس - [00:39:29](#)

واما قوله انه يقول اذا امكن بالغسل بان كان مفتوحا او مشقوقا فيغسل لا اشكال لانه لو كانت القلفة مفتوحة او مشقوقة فيمكن غسله ولكن هل هذا لازم المذهب انه لازم - [00:39:51](#)

ومن اهل العلم من يقول لا يلزم لانه شيء داخلي فلا يلزم فتح الشق او فتح الفتق قال وتصح الصلاة خلف كثير لحن لم يحل المعنى هذى ايضا احنا قلنا عند التعارض لا يقدم اللحان - [00:40:17](#)

الذى لا يغير المعنى طيب اذا تقدم لحان لا يغير المعنى فاذا صلاته صحيحة بداع ما يقول الحمد قال الحمد لله وهذا نسمع

من بعض العوام الحمد لله - 00:40:41

بدال ما يقول نستعين قال نستعين مثلا لم يظهر العين كما ينبغي او اشبع العين همزته ب DAL ما يقول لله رب العالمين قال لله رب العالمين مثلا وهكذا وهذا الباب لا نهاية له - 00:41:03

فما دام ان اصل الكلمة باق على العربية فهذا لا يغير المعنى فان قال قائل ان من الاعراب ما يغير المعنى نقول نعم هذا صحيح فحينئذ اذا كان لحانا يحيي المعنى - 00:41:27

فهذا لا تصح الصلاة خلفه كما لو قال مثلا صراط الذين انعمت عليهم هذا لحن جلي يغير المعنى لا تصح الصلاة خلفه لأن الآية صراط الذين انعمت خطاب للرب تبارك وتعالى - 00:41:47

وهكذا لو قال بدل ان يقول الحمد لله قال الحمد لله الهم ليس له معنى الحمد الهم من معانيه الهاك والموت مثلا فننتبه للحانين قال وتصح الصلاة خلف الفاء والتتمام - 00:42:08

والثانية و الى اخره يتسع حصاد خلف هؤلاء لكن مع الكراهة. لماذا مع الكراهة؟ لأنهم يولدون حروفًا ليست من القرآن وان كان مقصودهم نفس الحرف لكن مكررا قال ولا تصح امامۃ العاجز عن شرط - 00:42:34

او رکن الا بمثله انسان ما يستطيع يصلی بالناس ويجلس وهو ما هو امام راتب انسان ما يستطيع يركع ما يصلی 00:43:00
يصلی بالناس امام وله امام راتب - 00:43:00

فلا تصح امامۃ العاجز عن شرط كما لو كان متيمما ما يستطيع يتوضأ ما يصلی بالناس قال ويستثنى من ذلك الا الامام الراتب بمسجد لو كان امام راتب هو المسؤول عن صلاة في المسجد - 00:43:19

او كان حاكما ويصلی بالناس فإنه يشترط لا يشترط ذلك فلو كان الامام الراتب لا يستطيع الوضوء لمرض فتيم وصلی بالناس صحت الصلاة ولو صلی جالسا وصلی بالناس وهم قادرون على القيام صحت الصلاة - 00:43:41

وهذا خاص بالامام الراتب او الحاكم لكن قال المرجو زوال علتی يعني يكون العلة طارئة لكن لو اصيب في ركبتيه لكبر سن ما يرجى زواله بل يرجى اضافته ها وشدته حتى الموت - 00:44:11

فإذا كان لا يرجى زواله لا يصلی بالناس لكن اذا كان يرجى زواله كسر ونحوه فيصلی طيب اذا صلی الامام الراتب جالسا هل يصلی المأمومون القادرون على الصلاة جلوسا او قياما - 00:44:35

من مفردات مذهب الامام احمد لهذا قال وهو من المفردات ايش معنى من المفردات؟ يعني انفرد به المذهب الحنفي ان الامام الراتب اذا صلی جالسا لطارى وعارض يصلی من خلفه جلوسا - 00:44:56

وحملوا على ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام كدمت ان تفعلوا فعل الاعاجم اذا صلی الامام جالسا فصلوا جلوسا اجمعون فصلوا جلوسا اجمعوا الجمهور قالوا جوابا عن هذا الحديث اولا - 00:45:12

انه في النافلة ثانيا قالوا انه منسوخ وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه صلی في اخر عمره كما في الصحيحين من حديث ابي بكر وغيره واحد يتعايش وابن عباس - 00:45:42

فصلى النبي عليه الصلاة والسلام بالناس وابو بكر يبلغ صوته وهم قيام وهو جلوس هذا اخر الامرين فيسار اليه يقينا قال وان ترك الامام ركته شرطا مختلفا فيه مقلدا صحت صلاته. لا شك - 00:45:58

انه لا يجوز ان نبطل صلاة الناس بناء على مذاهبتنا ما تبطل صلاة بناء على اعتقادك لانه ما دام صلاته عنده صحيحة فانت لا يجوز ان تبطل صلاته. وهل تصلي خلفه؟ الجواب نعم. يجوز ان تصلي خلفه - 00:46:16

ولو كنت ترى انه لو علم ما تعلمته انت لوجب عليه ان يفعل كذا وكذا بناء على مذهبك لكن لا يفعل بناء على مذهبك فليس لك ان تلزمك بمذهبك نكمل بعد - 00:46:35

الصلاۃ ان شاء الله بعد الاذان اذا تجوز صلاۃ من يعتقد بطلان صلاۃ امامه خلفه اذا كان المذهب مختلفا فمثلا انتم تعلمون ان الحنابلة يرون ان من مس ذكره وضوئه ايش - 00:46:53

باطل الحنفية لا يرون بطلان الصلاة بمساكنه اذا صلحت بناء على قوله ان صلاته لان صلاته عنده ليس
بياطل ولذلك قال المصنف ولا انكار في مسائل الاجتهاد - [00:47:14](#)

ما المقصود بمسائل الاجتهاد المقصود بمسائل الاجتهاد هي التي تتنازعها الايات اما المسائل الظاهرة فان الانكار فيها وارد قد ثبت
الانكار من الصحابة رضوان الله عليهم بعضهم على بعض في كثير من مسائل الاجتهاد - [00:47:33](#)

التي الحكم فيها ظاهر فكان يقول ابن عباس ليتني الله زينه ليتني الله زينه كيف يورث الاخ مع الجد؟ ان
شاء لا ان شاء لاعنته - [00:47:56](#)

ان شاء باهله هذا دليل على جواز الانكار في مسائل الاجتهاد اذا كان الحق فيها ظاهرا وقوله هنا ولا تصح امامۃ الممیز بالبالغ في
الفرض لا تصح امامۃ الممیز بالبالغ في الفرض - [00:48:21](#)

هذا هو المذهب عند الحنابلة وفي رواية ان امامۃ الممیز بالبالغ في الفرض والنفل تصح وهذه رواية هي الراجحة لماذا لما رواه
البخاري بسنده عن عمرو بن سلمة رضي الله تعالى عنهم - [00:48:43](#)

قال لما اسلم ابي رجع وقال قد جئتم من عند محمد صلى الله عليه وسلم قال فاخبرنا عن الصلاة وعلمنا كيف نصلی ثم قال ابوه
اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم القيمة اقرأهم - [00:49:05](#)

فمن اقرأ هنا قال فنظروا فوجدوني اقرأهم وكنت احفظ القرآن لما يرد علي من المسلمين عند الماء فيقرأون القرآن فاحفظ وانا
ابن ست او سبع سنين يلا حديث في البخاري - [00:49:29](#)

هذا نص على جواز صحة امامۃ الممیز بالبالغ في الفرض وفي النفي لكن المذهب انها لا تصح في الفرض وتصح في النافل قال
وتصح امامۃ الصبی في الفرض كالظاهر والعصر بصبی مثلی - [00:49:47](#)

هذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء ان امامۃ الصبیان بعضهم بعضها تصح اذکر وانا صغير يمكن كان عمری احدى عشر سنة فقدمني
احد مشايخنا من كنت اقرأ عليه القرآن والشيخ الدكتور عبد الفتاح - [00:50:09](#)

رحمه الله بسيوني وكان رجلا يحفظ الفية ابن مالك مثل قل هو الله احد وكان يحفظ القرآن حفظا عجيبة فقدمني مرة لاصلي بالناس
صلاة الظاهر فتعجبت يعني كيف يقدم؟ قال ما في وراك الا - [00:50:33](#)

الطلاب مثل ذلك فتقدمت وصلت لها سلمت ولا ورأي مدرسين بعد فعلى كل حال امامۃ الصبی في الفرض بصبی مثله يصح اتفاقا وعلى
الصواب يصح امامۃ الصبی بمثلي البالغين اذا كان ممیزا - [00:50:54](#)

ولا تصح امامۃ محدث حدثا اصغر او اكبر ولا امامۃ نجس ببدنه او ثوبه يعلم ذلك يعني الانسان اللي يعرف انه ما هو متوضي ما
يجوز ان يصلی بالناس. فان صلى فهو اثم - [00:51:17](#)

بل قال بعض الحنفية يكفر ان تعمد ذلك وهذا امر خطير فان جهل هو ولم يعلم المأموم صحت صلاة المأمومين وبطلت صلاته هو ولا
تصح امامۃ الامی وهو من لا يحسن الفاتحة - [00:51:38](#)

بحروفها وشداها عند الحنابلة الا ظاء المغضوب وضاد الظالين فابدلها بظاء فلا بأس او يلحن فيها لحنا يحيل المعنى عجزا عن
اصلاحه الا بمثله ويصح النفل خلف الفرض - [00:52:06](#)

يعني انت تجيئ وصلت العشاء ظننت ان الناس صلوا العشاء ثم اقيمت الصلاة فتدخل مع الامام اللي يصلی العشاء بنية النافلة لانك
صلت العشاء فهذا يصح قال وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه. هناك قال ويصح النفل خلف الفرض ولا عكس - [00:52:38](#)

يعني لا يصح الفرض خلف النفل هذا هو المذهب عند الحنابلة وهو قول الحنفية ولكن هذا مشكل مع حديث معاذ بن جبل في
الصحابيين انه كان يصلی مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:53:06](#)

ومعلوم انه كان يصلی العشاء ثم يذهب الى قومه فيصلی بهم العشاء وهو متخلف وهم مفترضون وهذه رواية عن الامام احمد ان
صلاة المتخلف خلف المفترض صحيحة وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه - [00:53:22](#)

انسان جاء ودخل معنا بنية المغرب واحنا نصلی العشاء المغرب قطبي والعشاء حاضرة فتصح والعكس الحاضرة خلف المقضية. جاء

رجل متأخر حنا صلينا المغرب جاء وجد رجل يصلى الحاضرة المغرب هو ما صلى - [00:53:44](#)

يصلى المغرب وهو ب يصلى العشاء مثلا يجوز قال حيث تساوتا في الاسم يعني في الاسم بمعنى المسائين كايس ؟ كالظهر والعصر او تساوتا بعد الركعات كالظهر والعصر والصواب ان الصلاة يصح النفل خلف الفرض مطلقا والمقضية خلف الحاضرة وعكسه مطلقا -

[00:54:08](#)

وال مختلف في الاسم مطلقا كله يصح يعني لو انسان جاء المغرب وما كان صلى العصر معلوم ان العصر من صلاة المساء والمغرب من صلاة الليل فدخل مع الامام بنية العصر - [00:54:49](#)

والعصر اربع والمغرب ثلاث فاذا سلم الامام قام واتى بالرابعة فلا بأس بذلك وكل هذه الاحكام متعلقة باحكام الامامة العلن نكمل اذا في وقت كم بقي لا ما يمديه نقف على هذا ان شاء الله وصلى الله على نبينا محمد - [00:55:10](#)

اللي عنده سؤال يتفضل واليكم ما حكم نعم آآ يجوز للامام ان يتأخر ويقدم احد المأمورين لحاجة كما لو تعرض له الم فاضطر الى ترك الصلاة لمغص في بطنه فيقدم - [00:55:34](#)

المؤذن او يقدم احد المأمورين خلفه يصلى بالناس ويكمel وهكذا لو ام بهم ثم تذكر انه محدث فيقدم احدهم يصلى بهم وان كان في الركعة الاولى ولما يشرع في الفاتحة - [00:56:11](#)

فكير بهم فله حالته اما ان يقدم احدا فيتم الصلاة للناس واما ان يقول لهم مكانكم حتى اذهب واتوظاً فيبقى المأمورون على حالهم ويذهب ويتوظاً ويرجع اليهم ثم يكبر تكبيرة الاحرام وهم في الصلاة ما خرجوا - [00:56:34](#)

ثم يتم لهم الصلاة واضح الصور نعم تفضل يا ابو عبد الرحمن الراجح انه النسخ الا في النفل فلم ينسخ فيبقى على ما هو عليه نعم تفضل ابو عبد الرحمن - [00:56:59](#)

لا شك ان ان دام الامام يقدم من هندامه موافق للعرف على من هندامه او مشمئز في العرف واضح لان الاعراف آآ معتبرة في قضية العدالة الاعراف معتبرة في قضية العدالة - [00:57:36](#)

يعني مثلا في بعض الاعراف بعض الاعراف لا يمكن ان الامام يصلى وهو حافي الرأس عرفت شلون بينما في بعض الاعراف الامر عاد صح في بعض الاعراف لو ان الامام يصلى بوزار - [00:58:00](#)

يجرونها ويتلونه ويطلعونه برا طيب في الهند الامر عادي نعم فالعرف معتبر تفضل يا شيخ لا تصح امامته اذا قال لا تصح اماماته بناء عليه لا تصح الصلاة خلفه عنده - [00:58:20](#)

نعم تفضل يا شيخ طبع يصلى خلف الرجل اذا تكره اذا صلى رجل مسبل ازاره او رجل معروف بأنه يشرب الدخان مثلا يصلى خلفه ولو لم يكن اماما راتبا ما دام ان الراتب قد فاتتك - [00:58:44](#)

سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت - [00:59:10](#)